

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس غرة صفر سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٨٠  
تابع (أ)



## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يؤجل تطبيق تعريفه بيع الطاقة الكهربائية ومقابل خدمة العملاء المقررة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية - العدد (١٣٠) بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢٠ والتي كان مقرر تطبيقها فى ٢٠٢٣/٧/١ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، على أن يستمر العمل بالتعريفه المقررة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**دكتور / محمد شاکر المرقبى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٦٩ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/١٨ - ٧١٤